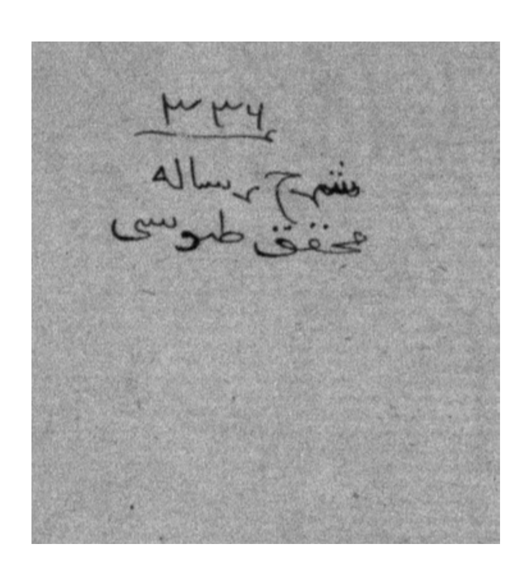
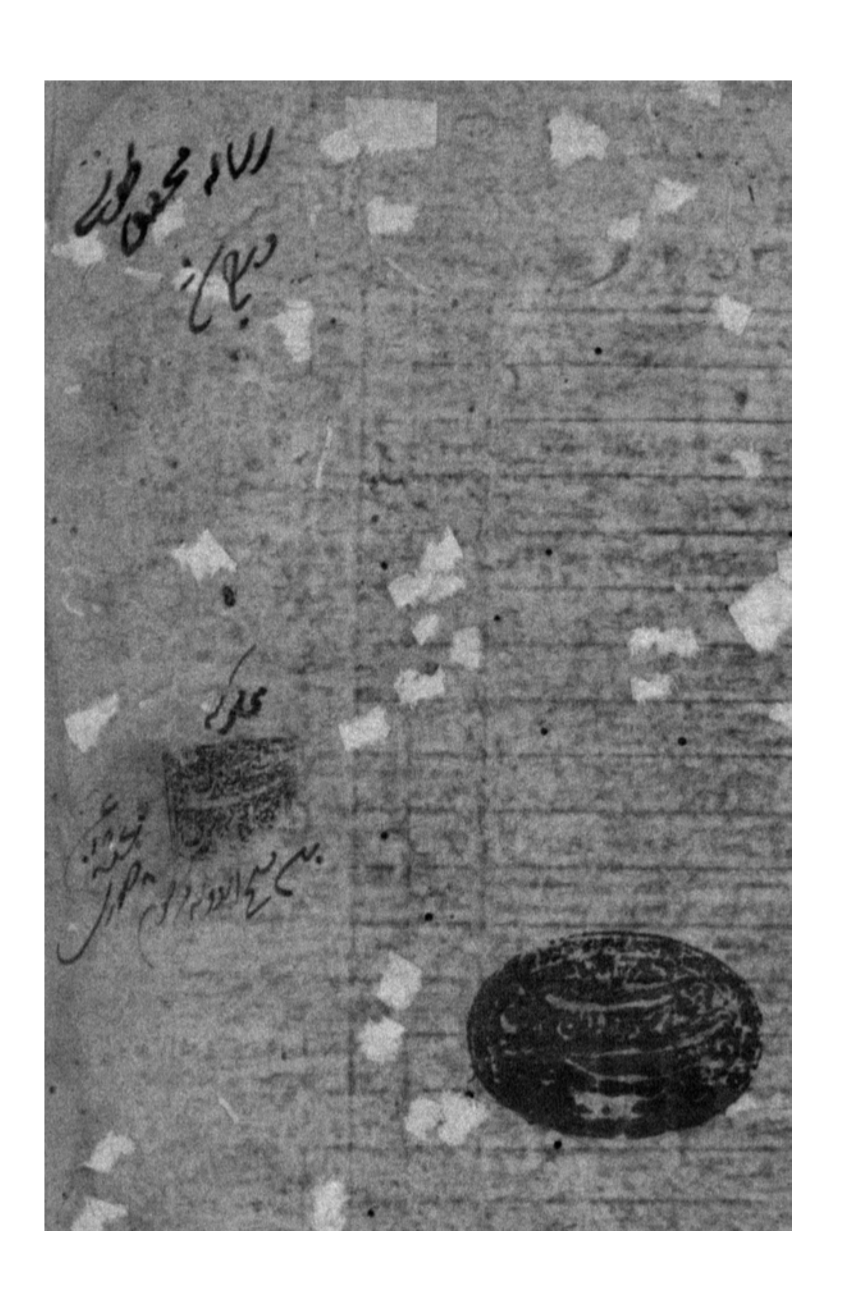


٣٣٦
شرح رساله
محقق طوسی



بسم الله الرحمن الرحيم

قوله فعلى هذا لا يكون آه اما الاول فلان الظاهر من الكتب درج قولهم ما لا يختص بقسم آه اى يكون مختصاً
بقسم وظاهر ان العدم والامتناع لو كانا من احوال الموجود لم يكن كذلك واما الوجوب والقدم فلا اختصاص لهما
بالواجب بل بالاصل فقط واما الثاني فلانه ان اريد القدم الذاتي فذلك وان اريد القدم الزماني فلا تقرر عند المتكلمين
من انه لا قديم سواه تعالى ولا صفاته على تقدير كونها معاني ثابتة على ما اختاره اهل التحقيق والنفي فلا اشكال
واما على تقدير كونها غير خلقه زائدة فلا يخلو عن اشكال ويمكن ان يتكلف فيقال المحققين منع القدم في صفاته تعالى
لانها في [illegible] الا انها صفات متحققة فيها كانها متحققة به تعالى واما لانها ليست موجودة [illegible] بل الذات
الذات متصفة بها في الواقع وقدمها باعتبار اتصاف الذات بها لا باعتبار وجودها في نفسها والتكلف
تكلف بل الحق ان يجعل القدم على الذاتي [illegible] والوجوب القدم الذاتي لكان اظهر قوله وقد
يقال الذي [illegible] على ان هذه الامور الاربعة لما كانت خارجة بالتعريف الا قيل كانت داخلة في التعريف
[illegible] الا ذلك حيث ذكر فيما هذا آه فبعد التعريف الثاني وقع بقوله [illegible] ان الظاهر انه يسمى
[illegible] للامور العامة [illegible] فتدبر قوله اى ان لا يكون الا تقدم العدم
على الوجود [illegible] فيه دون الا قبل فعلى هذا كان
الاول اظهر فاستحق التقديم فتدبر قوله لانهم لا يقولون آه فقد يكون هذا القيد للاشارة الى ان المحقق
المراد [illegible] ثابت في الواقع فيندفع قوله فهذه قسمة ثنائية آه بيان ذلك انه على التحقيق بوجهين
عند القائلين بالحال دون ثبوت المعدوم ما ينقسم الا الموجود [illegible] الحال وعند القائلين بالعكس ينقسم الى الموجود
والمعدوم الثابت وعند القائلين بهما اى ثبوت المعدوم الممكن وثبوت الحال ينقسم الى الثلاثة الموجود والحال
والمعدوم الثابت واما القسم الاول اى ما على التحقيق لم يصح جميع المذاهب لا يكون الا قسماً واحداً قوله
لا بتبعية الغير آه ان اريد ان يكون الغير واسطة في الوجود في ان يكون هناك وجود واحد كان ثبوته للموصوف [illegible]

[illegible]

اولانه وبانه [illegible] الى اي ثبتناه والعرض كان موجودا لم يدل على سبب التجوز كما هو مبني على جعل الاعدام في الخارج
الا انه ليس [illegible] فانت العرض كان تجوزا الخ وجه ان السلوب التي تتصف بها الموجود معدوما على ان الخارج
مع وجود الموصوف [illegible] على سبيل التجوز من جهة انتزاعها عنه كما في الحال بعينه وان اريد انه يوجد بالغير
واسند الى الثبوت باعتبار [illegible] وجودا [illegible] الموصوف وثبت الحكم في الحال لكن ثبوته للحال
تبعية ثبوت [illegible] الخ الموصوفها وبواسطة [illegible] في الحال بل يكون اي الحال عرضها فتامل
لان [illegible] صفة المعدوم اه وكذا صفة اي الحال [illegible] معدومة فتدبر قوله الا انه لا يجوز اه الخ فان المراد بالكون
كما هو المشهور كما هو المتعارف عندهم فيتحقق في المعدومات الممكنة الثابتة [illegible] فالمعنى في الثبوت
وان كان المراد منه الموجود خارجا فالتوقف اي حاصل منه الموجود متوقف على الدور بل كما انه قوله فيه
ينقض والجواب ان هذا التوقف لفظي ولا يلزم منه الا ان يكون معرفة الموقوف بعد معرفة الموقوف [illegible] التوقف
المعنوي يكون باللفظ [illegible] وقوله لفظ الكون [illegible] اظهر عما يعني الموجود اظهر في الدلالة لفظ الوجود على
مع ان دلالة الكون على الوجود على سبيل التجوز لانه اعم في الوجود كما تامل فتدبر قوله ولا اختصاصه بالمر
المركبات كما انه عندهم ليس ثابتة فيكون داخلا في المنفي فكيف يصح قوله في المصنف لا اختصاص المنفي
بالممتنع وقول ان [illegible] وللممتنع لانها ممكنة ليست بممتنعة فتامل قوله فيكون الثابت الذي لا يحقق الا المتأمل
ان الثابت والمنفي كلاهما قسم المعلوم فالمنفي هو المعلوم الذي ليس له تحقق بوجه ما والثابت هو المعلوم
الذي ليس له تحقق فنقيض الثابت هو اللامعلوم الذي لم يتحقق وهذا النفي اعم من المعلوم الذي ليس له تحقق
والجواب من وجوه الاول ان المراد حين كون الثابت نقيض المنفي كونه نقيضا له باعتبار القيد الذي
امتاز احدهما عن الاخر به الثاني ان حقيقة المنفي هو اللاثابت وذكر المعلوم في تفسيره وتقسيم اليه
والمنفي [illegible] منوضة الثالث ان الثابت والكان المنفي اعم من نقيضه لكن بحسب المفهوم لا بحسب
الصدق اذ لا يتحقق مفهوم المنفي في غير المعلوم فالمراد بالنقيض ما يساوي نقيضه بحسب الصدق والواقع
فلا اشكال قوله فنقول الكائن في الاعيان الخ اراد بالكون ههنا معنى الوجود دون معنى الثبوت
على ما هو الشايع في اطلاق لفظ الكون اذ لو اريد بالثبوت لتحقق في المعدومات الممكنة [illegible]

في التوقيف الخاص بسبب المحال السلوب ان اريد بعدم كونه في الاذهان استقلالاً نحو الواسطة
في العروض او الاعراض الكلف المراد ثبوت الواسطة في الثبوت قد مر تفصيله فتذكر قوله ويمتنع
ان يعلم اه يحمل المقسم ههنا ما يمكن ان يعلم ليتناول كنه الواجب عند من قال بامكان كونه معلوماً اي
للبشر على ما هو الظاهر وتعلق له فيه باعتبار ليتناول له عند من قال بامتناع علمه بكنه ذاته والكان ممتنع
لذاته لكنه ممكن باعتبار آخر لا بذاته اذ لا شك في جواز معرفته بطلا بالعدم ما في هذا فالظاهر انه لا شك ان
دفع توهم ويقال على تقدير جعل المقسم هو المعلوم بانه يلزم تقسيم الشيء الى نفسه لان الموجود الذهني
عندهم هو المعلوم او اعم منه والى مباينة ضرورة ان المعدوم المطلق لا يكون معلوماً وانه خارج لانه يمكن
ان يعلم اعم من الموجود الذهني اي المعلوم وكذا اي المعدوم المطلق وانه قيد باعتبار ما فافاده على هذا التوهم
ان المعدوم المطلق لا يمكن ان يكون معلوماً باعتبار انه معدوم وكذا المعلوم لا يمكن ان يكون معدوماً مطلقاً باعتبار
انه معلوم فلا يخلو فيه ثم قدم العدمي على الوجودي في التقسيم نظراً الى ان الوجودي اقسامه كثيرة ولهذا قال بعض في
تقسيم المعلومات بصيغة الجمع قوله فان الذهن لا يدرك اه فيه بحث ظاهر اذ لو كان كذلك فكيف يصح
تقسيم المفهوم اي المدرك للذهن الى الكلي والجزئي هذا ولا يخفى عليك ان الكلي الطبيعي اذا كان موجوداً في الخارج على
ما ذهب اليه المحققون لم يكن داخلاً تحت قوله الخارج كحقيقة وهوية وتوجيهه انه لا يختص المنحاز بالهوية
الوجود على هذا الا انه يصدق عليه انه منحاز بالهوية ثم انه لان الانحياز بالهوية لا يقتضي ان يكون الهوية داخلة
فيه واسلم ان الانحياز بالحقيقة غير الانحياز الحقيقي والانحياز بالهوية ... فلا يلزم ان يكون الانحياز
بالحقيقة والانحياز بالهوية عن شيء واحد فان قيل المراد بالحقيقة الحقيقة الشخصية فالانحياز بالحقيقة لكل واحد
منها عن جميع ما عداه قلنا يرجع الانحياز بالهوية والانحياز بالحقيقة الى امر واحد قوله ينضم اليها قد عرفت ان
ان التشخص من الاجزاء التحليلية العقلية للشخص وان التركيب والتأليف بين التشخص والماهية انما هو في العقل
فانضمام التشخص الى الحقيقة ليس الا في العقل ويمكن ان يقال هذا الكلام وقع على سبيل المسامحة
في اللفظ معونة لقصور العبارة والا فالمعنى ان الموجود الخارجي ما يمتاز عن غيره بحقيقته
وهوية منضمة اليها في العقل لكن هذه الهوية صارت سبب امتياز هذا الموجود في هذا التحقق والوجود

الوجود فان التشخص الخارجي صار سببا للتميز الخارجي كما ان الذهني كان مميزا ذا … فلا نوع
علقه حكم بالتعسف قوله وكان ذلك تعسف لان الاعلى فهذا التبادر من قوله فان الخارج مع ذلك هوية شخصية
ان هنا اشيا زيني وعمير بن متغايرين بالذات والا فالفا فلان كل معلوم حصل في الذهن في حد ذاته نفسه
وكونه مكتنفا بالعوارض الذهنية هناك حصل التشخص الذهني غاية الامر انه ان كان كليا لم يكن الا
التشخص وان كان جزئيا كان له تشخص خارجي قسم معه في الذهن ايضا فالتشخص منضم للحقيقة في الذهن فليس
كل ما يحاذ بحقيقة وتشخص كان موجودا خارجيا اللهم الا ان يخصص التشخص بالخارج وفيه تعسف قوله
مع كونها حالة في محل اشارة الى دفع ما يختلج بفرائد … حيث قال الحلول في المحل ينافي كون الشيء
جوهرا اذ الجوهر لا بد ان يكون قائما بنفسه وذلك بانه يقال المعتبر في كون الشيء جوهرا عدم حلوله في الموضوع
ولا عدم حلوله في المحل كان متقوما بما حل فيه فلا يكون لازما دائرا لتقوم الاحتياج في الوجود الى العرض
يفتقر الى محله في الوجود والهيولى في وجودها الى الصورة قوله والمادة والموضوع متباينان لا يخفى ان المادة
كالهيولى قد يكون موضوعا بالقياس الى الاعراض القائمة بها فالمراد بالتباين التغاير المصطلح
وهو ان لا يصدق على ذات واحدة من جهة واحدة هذا او نقول ان قيام العرض بالعرض جائز بل واقع
عند الحكيم كالسرعة القائمة بالحركة القائمة بالجسم وح كان العرض والموضوع متصادقين على ذات واحدة
كالحركة لكن من جهتين فالحركة موضوعة بالقياس الى السرعة وعرض بالنسبة الى الجسم وعلى هذا قوله في متن التجريد
ان بينهما تباينا ينبغي حمله على هذا او يقال انه مبني على اعتبار قيد آخر ربما يزاد في تعريف الموضوع
وانه هو ان لا يكون متقوما بالمحل فيخرج عنه الحركة او يقال لعله اراد بالتباين … في الحمل فتامل قوله
اما متحيز بالذات الخ لا ينتقض بمحل المتحيز كالهيولى لان وجودها عندهم ممتنع بخلاف ما لا يكون متحيزا
او لا حالا في المتحيز لان وجود الجوهر المجرد ممكن عند الجمهور بناء التقسيم عليه قوله فانه قال بدل الخ
فان قلت هذا الكلام منه قدس سره مناف لما حققه في بحث الحلول من ان الاشارة الى النقطة
بالذات قد يكون اشارة الى المحل بالواسطة وكذا في الخط بالنسبة الى السطح والسطح بالنسبة الى الجسم
قلت اراد بالذات هنا ما يقابل بالواسطة باعتبار تحقق الاشارة وتعلقها بالمشار اليه بحسب الواقع

ونفى الامر دبن نفي الحلول اراد بقوله بالذات ان يكون مقصودا بالذات ويجوز ان يكون ما يتبع الشيء في
التحقق والوجود مقصودا مقصودا ثانيا وهاهنا اسقط فتدبر قوله فلا ان يقر اكثر الصواب ان يعبر
الحلول امران آخر بهما اختصاص الناعت وهو المراد بقوله ان يختص به احترازا عن الاطراف
المتداخلة ونفيها الاتحاد في الكل تم الى قد صرح به في التوقيف المشهور احترازا عن ثبات المتحول و
الحداد والنبي ونحوهما ففي التعريف المنقول نقصان وقصور فتوقف الكتاب هو الدعاء بالتعين
هو الله وحده قوله لا يخلو عن المصادرة لم يجب الدعاء مقدمة من مقدمات الدليل بل مقدمة منها متوقفة
عليه فلذا قال لا يخلو عن مصادرة لان المشهور في المصادرة هو الاول قوله فلا يجوز ان … الحصر من ادعى
كونه بديهيا ان يكون تصوره بكنهه بديهيا لا ان يكون … بجميع الوجوه المتصورة له اذ لا يقول احد بان
مفهومات المفهومات كذلك قوله يتوجه عليه انه يلزم من عدم الاحتياج لا توقف الكسب ان التوقف يكون مع
الاحتياج ولا التوقف السببي ايضا حتى يقال يلزم انه لا يحتاج الا الى التعقل التام الا ان يقال المراد هو الحصر التعقل
الاضافي اي لا يحتاج الا الحد او المراد فلا يجوز ان يعرف الا توقيفا لفظيا مثلا فتدبر قوله ذهب الوجوه اما
الاستدلالات فعلى هذا صارت المذاهب اربعة كونها نظريا وكونه ممتنع الكسب وكونه ضروريا لكن ضرورية
نظرية ضروريا وضروريته ايضا ضروري قوله الاول انه فرد وجودي لا يخفى على ان ظاهر المصنف
ان ونكار … في تقرير الدليل على ان المراد من تصور وجودي هو التصور المقابل للتصديق لعدم
التصور في حمله على المطلوب وكان تحققه في ضمن التصديق وليس فيه كلام … زايد وانه يدل على ان المراد
هو التصديق فالمراد انه ما يعطى الدليل فانه في الاصطلاح ظاهر في الموصل الى التصديق وانتهاى الكسب
موقوف على العلم بوجود الدليل فانه انما يلزم التصديق بلا تصور ونحو التهابه قوله فلا دليل على … تبيان
ذ هو ظاهر بنفسه الصريح واتباع قوله بعد ذلك فانا نستدل بصدق المقدمتين المعلوم وجودهما فالصواب
حمل الكلام على العلم التصديقي بالوجه الذي قررناه ليصح اجراء الكلام وليس فيه سوى ان العلم التصديقي
لا يستدعى تصور الطرفين فاما منع قوله فانه اذا كان وجود الا … على ما مر ان التوقف لكون
الوجه … غير ما في المقصود على تقدير التنزل وسوق الكلام يستدعى نفعه قوله فعلى … اراد

رد اقرب الصواب في توجيه الكلام المقدم ان يحمل التصور على معنى التصور المطلق وكان تحققه في ضمن التصديق و ثانيا
في قوله ولا دليل على سلب البتي والقرينة عليه قوله ويكون وجوده ضروريا اذ الظاهر ان اللازم هو التصديق بوجود
الدليل لا مجرد تصور هذا المفهوم التقييدي وكذا لفظ الدليل وهو ظ وثالثا ما ذكره قدس سره في قطع النظر
منع ان السلب لا يعقل الا بالقياس الى الثبوت فنقول لا يلزم من كون الموصل الى التصور وجوديا عنوان لا في
السلب داخلا في مفهومه ان يكون وجوديا بمعنى ما يكون موجودا في الخارج وله والكلام فيه ولو سلم فلا يلزم من
وجوده في الواقع والعلم به ههنا منع مشترك وهو انه لا يلزم من هذا الحكم بالوجود هذا فالذي هو الوجود
فيه متوقف على تقدير حصول العلم بالتصديق وقد عرفت ان قول المقدم ويكون وجوده ضروريا تنكير
لتحقيق التصديق فيتوجه هذا على اي حال فتدبر قوله لانه السلب لا يعقل اه ان اراد ان تعقل السلب
لا بد ان يكون مفهومه وجوديا لتعلق نفس السلب او منتهيا الى وجودي كذلك و هذا انما يتم لو
كان الموصل مركبا من مفهوم السلب ومتعلقه تركيبا اضافيا فلا بد من العلم بوجوده وتوجه عليه
ما سيجيء في الجواب من ان الموصل لا يلزم ان يكون موجودا او مشتملا عليه ولا يلزم من كونه وجوديا بالمعنى
المذكور كونه وجوديا بمعنى ما يكون موجودا ولا يخفى على المنصف ان حمل كلام المصنف على ما
حمله قدس سره وارتكاب تلك التكلفات التعسفات في الغاية وحمل على ما
بعيد عن الصواب وان فيما ذكر بالمندوحة عنها قوله وجوابه آه جواب الوجه
جواب المقدم انه حمل التصور وجوده في الدليل قبل مرتبة التنزل على التصور المطلق
وتحققه في ضمن التي كما هو الظاهر فحفظ ومنع ان كنهه ضروري كما هو المتنازع فيه وهذا
يحمل مع قطع النظر عن مرتبة التنزل لان ما ذكره في هذه المرتبة لا يدل على هذا الحمل وانما يحمل
هكذا الاستحالة على الخصم وليس جميع اجزاء المناظرة عليه حق جرى لم يبق لها وجه في تقرير
الدليل وحاصل اثبات المطلوب وان كان لفظ الدليل يحتمل ثم اشار انه اذا اراد
ما يدل عليه تمام كلامه وهو منزلة في وجهين فالجواب هو هذا في حصول الاطلاع تردد وهو
انه ان اريد ان التصور وجودي اي هذا المفهوم المركب التقييدي بديهي بكنهه او التصور بوجه

اى من القايم بالمتكلم ضرورى لكنه اذ الكلام فيه كما هو الظاهر من لفظ التصور المضاف الى
غير القضية فهو مم وان اريد التصور المط وتحققه فى ضمن التصديق وذلك لان وجودى
كقيام زيد مضمون قضية يصلح ان يصير متعلقا للعلم التصديقى ويدل عليه صريح ما ذكره
بعد التنزل الى آخر الدليل فهو مسلم لكنه لا يلزم منه بداهة تصور وجودى بالمعنى الاول اذ
المقصود وهو [illegible] وجودى بالمعنى الاول اذ المقصود وهو بداهة الوجود المط انما يحصل
منه لا من بداهة التصديق وليس الاستدلال [illegible] بداهة التصديق على بداهة اطرافه حتى يتوجه عليه انه
ينبغى ان يقول موضع تصور وجودى تصور مفهوم الوجود لانه طرف التصديق وقوله هذا اشارة
الى قوله كان اللازم آه يعنى هذا اللازم مع عدم نفعه انما كان مسلما على تقدير ثبوت المقدمتين احديهما ان
الوجود مشترك معنوى والاخرى كونه ذاتيا لافراده مع كونه مقولا بالتشكيك والذاتى لا يكون كذلك
هكذا ينبغى ان يفهم هذا الموضع قوله فانقلبت المحمول الظاهر ان هذا الكلام ابداء تقرير الدليل مغاير
للاول او تحرير للاول بحيث يندفع الجواب المذكور وذلك لان التصديق بانا موجود ضرورى
لكل متكلم والوجود المط الذى كان الكلام فيه وقع محمولا فيه فكان ضروريا لان هذا التصديق حاصل
لمن لا قدرة له على الكسب ونحن لم نستدل ببداهة تصور الوجود الخاص على بداهة وجود المطلق حتى يرد
ان العام ليس ذاتيا للخاص ولو سلم ان المحمول هو الوجود الخاص او التصديق ولو استدل ببداهة
تصور وجودى [illegible] بانا موجود اذ الدليل قطع النظر عن التنزل يحتمل الوجهين تقول لما
كان التعبير عن الفرد بهذا المعنى رضى لا بد من تصور مفهوم الوجود وههنا احتمال آخر لم يتعرض له وهو ان
المراد بهذا المفهوم المركب التقييدى دون الفرد المعبر عنه وانما لم يذكره لان الدليل [illegible] وقوله
يكفى جواب عن الايرادين معا وجه قوله وليس يلزم جواب سوال لا يخفى تحريره فتامل قوله
قلنا آه [illegible] ان ما ذكره على تقدير حمل الوجود على [illegible] وجدانى وهو منع الوجود فى الواقع
ولو سلم فمنع كون العلم به ضروريا فى الاكتساب [illegible] على تقدير حمل الوجود على الذهنى الخ
اى منع الاول فى الحمل الاول اقوى لان الاول [illegible] تقضيه [illegible] على النسبة وهى لا توجد

٨

بالوجه الثاني وهو ضعيف في الشرح بناء على دلائل اثبات الوجود الذهني وانت تعلم ان
الشيخ في المحاكمات الاول وان لم يصرح به لكن يفهم ضمنا قوله الوجه الثاني اه لا يخفى ان هذا الدليل يوهم تدليل
على بداهة جميع المفهومات والحقائق وقوله قدس سره ولكنه انه يتوقف هذا التصديق اه اشارة الى الاستفادة
فائدة هذا الدليل انه مترتب على ما سبق له قوله فح يلزم المصادرة اه يمكن توجيه دفع المصادرة بوجهين اشار
اليهما قدس سره احدهما ان باختلاف العنوان يختلف الحكم ظهورا وخفاء وبداهة ونظرا وثانيهما ان
باختلاف نحوي الوجود العلم بالاجمال والتفصيل يختلف حكم واحد ... نظر قوله نعم اشارة الى
وجه آخر يمكن ان يتوهم في اثبات المصادرة غير ما اشار اليه اولا وبناء الاول على توقف الكل على الاجزاء
وبناء الثاني على ان معرفة الكل مستفادة من معرفة الجزء وههنا منع آخر لم يتعرض له في الجواب وهو منع استلزام
بداهة التصديق بداهة اطرافه اذ المتوقف فيه مجرد بداهة الحكم على ما هو المشهور والوجه فيه انه لما قال ان هذا
التصديق حاصل لمن لا قدرة له على الكسب كالبله والصبيان فتصور الاطراف ومن جملتها تصور الوجود حاصل
بلا كسب فيكون ضروريا قوله بل نستنبه اه يعني ان العلم ببداهة كل من الاجزاء منفصلا يستلزم العلم ببداهة الكل
فيكون الجزء مساويا اه اراد ان اجزاء الوجود اما ان يكون بعضها وجودا ... ولا ... الكل والجزء او
يكون كلها ليس بوجود فلا بد من امر زائد ثم الكلام محتمل للامرين احدهما ان ... وان فرد الوجود لكان
نفس مفهوم الوجود فيكون الجزء عين مفهوم الكل وليس شيء منها عين الوجود وعلى هذا لا يمكن اختيار
الشق الاول وثانيهما انه اما ان يصدق عليه الوجود او لا يصدق وعلى هذا يمكن اختيار الشق الاول قوله
علة الوجود ... فيلزم اتحاد ... في عدة قابلية القياس ... لا امر زائد ... ينبغي ان يقول فيكون التركيب
في فاعل الوجود وقابله معا موافقا لقوله علة الوجود ومعروضاته ولعل وجه عدوله الى لفظ او للاشعار
بان كل واحد منهما مستقل في ... الاستحالة قوله عارضا لها ... الامر الزائد عارضا للاجزاء مبني
على ان الظاهر ان الامر الزائد هو الهيئة الاجتماعية كما في سائر المركبات وانما ذكر ذلك لانه اقرب الاحتمالات
المتصورة ههنا اذ لو لم يكن كذلك لكان اما معروضاتها او عارضا ... او كان اجنبيا
لا يتحقق علاقة الحلول والعروض بينه ... وكون احتمال تحقق علاقة العروض اقرب لا علاقة فيه

اختلاف بالذات واما كونه عارضا لها اقرب في الوجوه الثلثة الاخر فلان سائر التركيب كلها هكذا فان القياس يقتضي ان
فالاختيار اقرب الاحتمالات بالتوقف له على طريق التمثيل اختصار في اللفظ وتعويلا على ان ما عداه اخفى منه
لانها ابعد منه فتدبر قوله لكن ذلك الجزء ليس صفة فيه لان كون الشيء صفة لنفسه وعروضه لها ممكن بل واقع كالكلية
كلي والمفهومية مفهوم والوجود المطلق موجود الى غير ذلك قوله فيلزم الخ وذلك لان انعدام اجزاء الوجود يستلزم
لانعدامه وكون الوجود معدوما اجتماع الوجود والعدم وانت خبير بان اجتماع النقيضين المستحيل هو حملهما في الثلث فان
حاصله نفي الاخر عارضا ما يخرج الجواب بجميع ما يقرب منه قوله اي الوجود اعم المفهومات ان اريد بكون الوجود اعم
المفهومات ما هو الظاهر وهو ان كل مفهوم سواه فهو اخص من الوجود فهو اذ المفهومات الشاملة كمفهوم الشيء والممكن العام
لا يكون اخص من الوجود بل الوجود اخص بناء على ان المراد منه الخارجي وايضا كون الوجود اعم المفهومات لا يعلم فانما يكون اذا اريد
بالوجود عبارة للبتي والتسمية الى المراد نفي الوجود كالحكم على الاكثر فيها وان اريد انه لا مفهوم اعم منه فكونه مستلزما لما وقت
غير مفيد لان المساوي في الصدق قد يكون اجلى منه فيصلح توقف الوجود عليه قوله فان وجود شيء انما قد يقال لو كان وجود
نفس حقيقته لا يدخل في هذا الجواب وذلك لان المراد الحقيقة ليس هو نفس الماهية الكلية ضرورة ان وجود الاشخاص ليس نفس ماهياتها
الكلية على المذهب وجود كل شخص نفس شخصه كان وجود نوع على نوعه فنقول التغاير بحسب الحقيقة بهذا المعنى لازم
بين اجزاء الوجود مجرد لا يحتاج الاثبات لان التركيب يقتضي ذلك ولا يقتضيه الا ان يكون الوجود نفس الوجود واما ما اورده
المستدل من لزوم كون جزء مساويا للكل في الماهية ان اريد المساواة في الماهية النوعية الكلية فغير لازم بناء على جواز ان يكون افراد
الوجود متخالفة الماهية النوعية وكذا المركب بالقياس الى اجزائه ويكون الوجود عرضا عاما لها كما ذكره الشارح
وليس هذا الاحتمال متفرعا على ما ذهب اليه الاشعري بل ولا لازما منه ايضا لما علمت ان المراد من قولهم وجود
كل شيء عينه انه عين ذلك الشيء لا انه عين ماهيته النوعية اذ لا يقول عاقل ان وجود زيد عين وجود عمرو ولو سلم
لزومه فبطلانه غير مسلم كما في المركب التام بالافراد وان اريد المساواة في الحقيقة والذات والمفهوم فلزومه
ظاهر على تقدير تسليم صدق الوجود عليها صدقا عرضيا ذاتيا نعم يلزم الدور لكون الجزء اخص من الكل وغير ذلك
وبهذا اشتهر الفرق بالجملة لا انه ان يكون هذا الجواب متفرعا على هذا المذهب لا ارتباط بينه وبينه بل كان منافيا له على
ما ذكره قدس سره منقوض بسائر المركبات هذا ايضا ... ذلك اي تقول هو نقض ... الوجود

جود بان ما قلت في الوجود لو كان مكتسبا فاكتسابه بالحد او بالرسم لا آه [illegible] جار في ساير المعرفات [illegible]
فيلزم ان لا يكون مفهوم من المفهومات نظريا قوله افراد الدار اي دار دار اه ههنا بحث اما اولا فلانه على تقدير كون
افراد الدار دارا اي يحمل عليها انها دار لا يلزم من ذلك لا يلزم ان يكون الكل وصفا للجزء كما في اتصاف افراد الوجود
بالوجود واذ هذا يلزم اما اتصاف الشيء بنفسه او ان الصفة القائمة بالشيء لا يكون صفة له وقائمة بتمامها وثانيا انه لا يلزم
ذلك في صورة النقض ولكن ثانيا فلانه على تقدير كون اجزاء الوجود معدومة يلزم اجتماع النقيضين بناء على
ان عدم الجزء يلزم كون الكل وهو الوجود معدوما وهو اجتماع النقيضين وفي البين انه [illegible] لكون الجدار لا دارا
ان يكون الدار لا دارا واما ثالثا فلانه هذا اتصاف الجزء بنقيض الكل انما يعقل في المركب من الافراد المتمايزة
في الوجود وسيقول الشارح في توجيه كلام الماتن اي بناء كلامه على ان الحد انما هو بالاجزاء المحمولة كما هو المشهور وسيقول
من جزئياته في المحمول فان الحيوان ليس نفس الانسان وان صدق عليه انه انسان نظر وهو ان المستدل
ان يقول مراده ان اجزاء الوجود اما ان يصدق عليه الوجود بالحمل المتعارف او يصدق عليه العدم كذلك لان
اما نفس مفهوم الوجود او لا وذلك لان المتبادر من الحمل هو المتعارف ولذا اختار ان افراد الوجود وجودات
في صدر الجواب وفي الفقه ما ذكره هناك حيث قال المصنف تحقيقا الى ليس لوجود بتمامه بقوله اعني تلك الافراد
التي لم تتصف بالوجود يدل على ان المراد هو هذا الحمل قوله هذا التصريح بانتها [illegible] هذا بناء على ان المراد
بالعدم معناه المعدوم عندهم واذا اريد به اللا وجود فلا مجال لمنع الحصر وانما [illegible] سقط قوله
لان الحد في المثال اه هذا التوجيه لما ذكره المصنف هذا مبني على تمايز الجنس والفصل في الخارج اذ لو جاز التحديد بالافراد
الخارجية على ما نقل الامام عن الشيخ الرئيس انه صرح في الحكمة المشرقية انه يجوز التحديد بالافراد الخارجية
فلا يكون كلام المستدل مبنيا على تمايز الجنس والفصل في الخارج بل انه مبني على تمايز الافراد الخارجية في
الخارج ولا محذور فيه وانت تعلم ان اتمام هذا الجواب ليس موقوفا على عدم تجويز الحد بالافراد الخارجية
وان اتمام الدليل موقوف عليه لا لان الحد لا يكون الا بالجنس والفصل بل لانه يجوز ان يكون الحد بهما
و ح كان على المستدل ان يدعي انهما متمايزان في الخارج وانهما متقدمان على المركب في الوجود حتى [illegible]
يصح الترديد المذكور في دعوى عدم تقدم الجزء على الكل واذا علمت هذا فلا يخفى عليك ان

كلام المصنف هنا ليس موقوفا على ما هو المشهور بل يصح على تقدير غيره ايضا قوله وكذا الحال في الاجزاء
لعله انما يحتاج الى هذا الشك يرد ان في الجواب اضطرابا لان اختيار الشق الاول منه مبني على حمل الاجزاء
على الاجزاء الخارجية الذهنية بناء على المشهور واختيار الشق الثاني منه مبني على حمل الاجزاء
على الاجزاء الخارجية المتمايزة في الوجود الخارجي لان اتصاف الجزء بتقدمه على الكل انما يصح فيها
وقد عرفت الحال في الاجزاء المحمولة وان الاجزاء الذهنية ليس حكمها هو هذا ولا يحتاج في
توجيه الكلام الى هذا وقد علمت ان بناء كلامه في الشق الاول على تجويز كون تلك
الاجزاء محمولة وبناء الجواب عن الشق الثاني على تجويز كونها خارجية فلا اضطراب فليتامل
قوله قلنا لا يجب تعريفه اشار بهذا التقرير الى توجيه توهم ان الرسم لا يفيد كنه المرسوم وانه
هذا من خواص الحد الحقيقي والتوفيق بينه وبين ما اورده من جواز كون بعض الرسم مفيد الكنه
بعض الماهيات انما يصاب بان مرادهم بقولهم لا يفيد انه لا يفيد على سبيل الوجوب واللزوم كما
هو عادتهم في الانتاج والانعكاس وذلك لا ينافي ما ذكره انه قد يفيد بعض الرسوم ذلك
لخصوصية فيه تقتضي هذا قوله مصادرة اشارة الى المنع وسند تقريره ان قولك لا اعرف
منه الوجود تم ودعوى مسلم عند الخصم القائل بكون الوجود ليس بديهيا بل الاستدلال به
على هذا الحق مصادرة ووقع سند المنع فلا يتوجه ان المسلم هو ان صدق هذه القضية
في الواقع موقوف على صدق كونه بديهيا لا ان العلم بها يتوقف على العلم به حتى يكون
مصادرة قوله لا ان العلم به هو يتوقف على العلم به اذ اوله على سبيل المنع والجواز
فكان مقابلة المنع بالمنع والا لكان ممنوعا على ان هذا وقع للسند الاخص فلا يفيد
قوله فجاز ان يوجد العلم بالخاص الخ توقيف هذا الكلام في ان العلم الحاصل بالوجود على وفق
العادة ومدخلية للاسباب العادية بها هو ضروري او كسبي وقد يظهر ان ما كان اسباب
وجوده اقل كان اجلى مما كان اسباب وجوده وشرائطه اكثر انه قد فهم هذا الجواب فتامل
قوله فهو غير التحقيق الاخص اعلم ان العام لذاتيم يكون ذاتيا للاخص لا يلزم ان

ان يكون ما هو شرط لتحقق الاعم في ضمن الافراد كان شرطا لتحقق الاخص في ضمنه انما اريد بالشرط ما
يجعل المشروط عليه توقف انما فكما هو الظاهر مثلا ليس جميع شرائط تحقق الماشي في الادراك شرطا
الانسان بل ان شرط التحقق لكونها اعراضا قايمة به او متصلة لكن هذا لا يفيد للمعلل لانه لو اريد بالشرط
اللازم تم مقصوده به اذ ظاهر ان ما كان لازما للاعم كان لازما للاخص بناء على ان المراد بالاعم
ما كان لازما قوله ليس كنهه الخ فيه نظر لانه ثم والسند ما اشتهر بينهم من انه اذا لم يكن شيء
من المفهومات متصورا بالكنه ان المتصور بذاته بل كل مفهوم متصور بكان متصورا بالوجوه او
فلا يتصور شيء من الاشياء متعدد لو لم يكن الف متصور النه اته وكان متصورا بالباء فينتقل
الكلام الى الباء انه اما متصور بكنهه وبذاته فبعض المفهومات متصورة بالكنه والا ينتقل
الكلام الى ما يتصور به الباء وهو الجيم وهكذا فلا يتسلسل على هذا الم يكن الالف متصورا بالباء
بل بالجيم فيجب ويمكن دفع هذا السند بان الكلام في الوجود الخارجي ومفروضه ليس الا ما كان موجودا
خارجيا ونحن لا نم ان شيئا من الموجودات الخارجية متصورة لنا بالكنه بل بالوجوه الاعتبارية
التي ليست موجودة في الخارج ولا يلزم التسلسل فتامل قوله اولى بان يكون كسبيا اه فيه بحث لان
غاية تقريره ان العارض يتوقف تعقله على تعقل معروضه فلو كان تعقل معروضه نظريا كان تعقله
ايضا نظريا لان الموقوف على النظر او ما يكون موقوفا على النظر ويتوجه عليه ان
هذه المقدمة ممنوعة اذ الحكم الضروري فيتوقف على تصور الاطراف وهي موقوف على
النظر في المعتبر في كونه الشيء نظريا توقفه بالذات على النظر لا مطلقا قوله والجواب ان تعريفه
اه يمكن الجواب عن هذا الاستدلال بوجهين آخرين احدهما ان هذا التعريف من جماعة
ذهبوا الى كونه نظريا وكان متفرعا على كنه الوجود نظريا فلا يصح سندا على من قال بكونه ضروريا
ولا يصح الاستدلال به على كونه نظريا وثانيهما ان النزاع في كنه الوجود انه ضروري او نظري
فاذا فرض كون كنه الوجود ضروريا لا يلزم عدم صحة تعريف الوجود تعريفا رسميا لمعرفة
ببعض وجوهه فتامل قوله فيلزم تعريف الشيء بنفسه لفظيا اه اورد عليه بعض المحققين بان التعريف

التعريف اللفظي ليس الا التفات النفس الى الصورة الحاصلة فمن هذه الجهة يدخل في المطالب التصورية
وقد يقال اذا الالتفات كيفية للعلم التصوري لا نفس العلم على ان المقصود من التعريف اللفظي
ليس هو هذا الالتفات بحسب ولذلك ليس الكتب المصنفة بهذا الغرض لبيان ما يكون سببا للالتفات الى
معاني الالفاظ بل هذا الالتفات قد حصل لمن عرف له هذا التعريف قبله ونحوه كذا اورده عليه بعض
الاذكياء من المتأخرين ان تصور معنى الاسد بعنوان انه مسمى بلفظ الغضنفر لم يكن حاصلا قبل التعريف فالتعريف
لتحصيل هذا التصور وفيه بحث لان في التعريف اللفظي كثيرا ما لم يحصل هذا التصور بل الحاصل انما هو التصديق المذكور
وايضا قد عرفت ان المقصود ليس هذا التصور على تقدير حصوله بالتعريف بل التصديق الحاصل فتأمل قوله
بل هو شيء يوجب الكون لا يخفى ان موجب الشيء كان مباينا له وما ذكر في التعريف كان محمولا على الوجود وهو
الكون في الاعيان فلو كان هذا التعريف المذكور تعريفا لموجب الكون في الاعيان ينبغي ان لا يصدق على نفس الكون مع انه
صادق عليه كما لا يخفى قوله فيتوقف تعقله على تعقله اه فيه نظر لانه ان اريد بالسلب المطلق ما يكون مضافا الى الوجود
المطلق على ما يدل عليه قوله لا يعقل الا بعد تعقل الوجود المطلق وبالسلب المخصوص ما يكون مضافا الى الوجود المخصوص
فلا نسلم ان تعقل السلب المخصوص يتوقف على تعقل السلب المطلق بهذا المعنى وهو الظاهر ان تعقل سلب وجود زيد مثلا
لا يتوقف على تعقل سلب الوجود المطلق بل ولا يجب الحكم ايضا اذ قد يتحقق الاول بدون الثاني ولا ينافي ذلك
توقف تعقل ال… …ص على تعقل الوجود المطلق لو سلم بناء على تسليم ان المطلق ذاتي للمقيد وان اريد بالسلب
المطلق ما لا يكون …افا وبالمخصوص ما يكون مضافا فمسلم توقف تعقله على تعقله لكن تعقل سلب المطلق ح لا يتوقف
على تعقل الوجود المطلق وذلك في تقرير الدليل بعد حمل السلب المخصوص على ما يكون مضافا الى الوجود المخصوص ان تعقل السلب
المخصوص يتوقف على تعقل الوجود المخصوص وهو على تعقل الوجود المطلق والجواب بعد تسليم توقف تعقل الوجود المخصوص
على تعقل الوجود المطلق ح نقول هذا الوجود هو الوجود بغيره والموقوف هو الوجود في نفسه على ما سيصرح به وهو الظاهر ان الموقوف هو
المتنازع فيه قوله ولئن سلم يعني ولئن سلم القول بالوجود الذهني فذلك لا يقتضي ان يكون العلم بالوجود بحصول
ماهيته في الذهن اذ القول بالوجود الذهني يقتضي ان يكون المعلوم بالعلم الحصولي موجودا في الذهن والوجود الخاص
لما كان من صفات النفس كان علمها به حضوريا وكذا العلم بالوجود المطلق الحاصل في ضمنه وان كان المطلق عرضيا

وضابطه هذا التوجيه وفيه نظر لانه لو سلم ان العلم بالوجود المطلق كان حضوريا ف... بل لم فيه بل الشرح علم
هو المتعلق بهيته الوجود المطلق سائر الماهيات الحاصلة في العقل صورتها هو ضروري او نظري او
ممتنع فاذا ثبت انه ممتنع ثبت مطلب الخصم فتامل قوله او منع على تقدير انه ممتنع التماثل بين الافراد فهو جائز
على ان التماثل انما يكون اصطلاحا بين فردين تحت نوع واحد فلا اجتماع النوع مع فرده محال فكيف يكون متماثله
انتهى وههنا كلام آخر وهو ان اجتماع التماثلين انما يكون محالا لاستلزامه رفع الاثنينية والامتياز بين المثلين و
ههنا وجود احد الموجودين متحقق في الذهن لوجوده بنفسه الآخر بوجوده بصورته فالحاصل ... الوجود الذي يوجد
به الذهن والشيء انما يكون صورته العلمية الحاصلة بالذهن وان كانت الصورة مطابقة للمعلوم فيتحقق وهذا اولى
مما ذكره لانه لو قال المعلل ماهية الوجود الحاصلة في العقل صارت شخصا ذهنيا فكانت التماثل بين الشخصين
المندرجين تحت ماهية نوعية واحدة اندفع هذا قوله على ان الممتنع آه فيه بحث لان الدليل القائم على امتناع
اجتماع المثلين لو تم لدل على امتناع اجتماع المثلين مطلقا سواء كانا عرضيين او جوهرين او امرين اعتباريين
على ما لا يخفى على الناظر فيه فتامل قوله والفاعل موجود لانه آه او يوجد الا ان مفهوم الفاعل هو الموثر ومفهوم المفعول هو
المتاثر ولا يعتبر في مفهومهما الموجود حتى يلزم الدور غاية الامر انه يسلم انهما لا يكونان الا موجودين واما ان
الموجود داخل في مفهوم الفاعل والمفعول فكلا ثم قد يمنع ذلك بناء على ما اشتهر منهم ان علة العدم عدم العلة
المعلول هذا واما صحة العلم والاخبار فنقول اللازم منه تصور الوجود الرابطي بناء على ان الامكان هو كيفية
الوجود الرابط الذي هو النسبة وقد عرفت ان المعرف هو الوجود في نفسه وعلى تقدير ان يكون المعرف هو
الوجود المطلق ... لازم لم ... في تعريف العام فلا يكون باطلا الا بالشرطين المشهورين احدهما كون العام
ذاتيا للخاص والآخر كون الخاص مستقلا بالكنه وكلاهما ممنوعان فتامل قوله اي هو معنى واحد مشترك فيه آه
اعلم ان في شرح حكمة العين جرى الدعوى هكذا ينبغي ان اطلاق الوجود على الوجودات بمعنى واحد وعلى هذا كان
تقرير الدليل ان الوجود لو كان في كل ماهية بمعنى آخر امتنع الجزم به عند التردد في الخصوصيات او امتنع
بقاء الجزم بالوجود عند تبدل الاعتقاد بالخصوصيات والتالي باطل بمعنى انك اذا رجعت الى وجدانك علمت
ان في صورة الترديد وكذا في صورة التبدل كان الاعتقاد بنفس الوجود والجزم به باقيا على حاله لم يتبدل الا الاعتقاد

بمعنى آخر فانك تقول ان ذهنه الوجود اما واجب او جوهر او عرض فالمعنى الذي قصد بلفظ الوجود في مقسم الكل واحد في الحيثيات فعلم
ان اطلاقه على كل واحد بمعنى واحد فظهر ان هذا التقرير لم يحتج الا الى الجزم بالمحقق بيانه في التردد في المحقق حتى يتوجه
ان هذا انما يكون اذا علم الاختصاص ويجاب بما ذكره في حاشية شرح حكمة العين بان الاختصاص اما ان يكون معلوما او
محتملا او كان عدم الاختصاص معلوما فعلى الثالث يثبت المط وعلى الاول يتم الدليل لا على الغير وعلى الثاني يمكن
اتمام الدليل بان يقال احتمال الاختصاص بين الجزم بالمحقق وتبدل الاعتقاد والجزم بالمحقق يرد نتيجة الجزم بعدم
الاختصاص فلا يكون الاختصاص محتملا بعد […] عند هذا التقرير اندفع النقض بانا اذا رأينا شبحا من بعيد ونتردد انه
انسان او فرس فنجزم بتعيين […] الحكم باشتراك الشبح الجزئي بين الانسان والفرس وذلك لان الاشتراك معناه اطلاق لفظ الشبح على كل واحد من الانسان
والفرس بمعنى واحد لا يكفي في كونه قريبا فان المتبادر كون الشبح […] فرض اشتراكه بين كثيرين على نحو الاجتماع […]
في التعدد […] فيلتبس المراد […] اشتراك الوجود بين الموجودات […] اذ الدليل لم يثبت
ذلك […] بعد هذا اثبات وجود مثل العقل والنفس بين […] ما نقلنا […] كل ما لوجود […] بهذا
المعنى لا بمعنى اخر وما الجواب عن النقض ان اللازم ان الشبح لو كان […] لكان هذا الشبح هو لو كان فرسا وهو صحيح فتامل قوله
مع قطع النظر اه اذا ثبت اشتراك المهيات في مفهوم الوجود المغاير لمسمى لفظ الوجود واثبات المطلوب قوله ان لفظ الوجود موضوع لكم
ام لا بل كان مجازا في اللغة والعرف فليس وظيفة الفن بل انما يبحث عن اللغة […] انه اذا انضم اليه ان المتبادر من اللفظ هذا المعنى
وانه يفهم منه […] في سائر اللغات من غير قرينة ثبت هذا ايضا قوله الوجه الثالث اه اعلم ان هذا الدليل يمكن تقريره
[…] بان يقسم […] الوجود الى واجب ووجود ممكن ثم وجود الممكن الى وجود الجوهر والى وجود العرض ومورد القسمة مشترك بين جميع افراد اقسامه
واورد عليه ان هذا لا يستلزم كون الوجود مشتركا بين جميع افراد الجوهر والعرض كما يقسم الحيوان الى الابيض وغيره ثم يقسم كل منهما الى
الحيوان وغيره واجيب عنه بان التقسيم […] مجموع مورد القسمة والقيد فبالضرورة كان المقسم مشتركا بين جميع افراد اقسامه والمقصود
اشتراك الوجود بين جميع افراد وجود الجوهر وافراد وجود العرض وهو ثابت لا بين جميع افراد الجوهر والعرض الذي هو قيد القسم اذ قيد القسم
اعم من المقسم من وجه ونقض بان مجرد ذلك لا يثبت اشتراك الوجود بين جميع افراد وجود الجوهر والعرض اذ على تقدير كونه حاصلا في
بعض افراد وجود الجوهر والعرض يصح التقسيم […] لما لا يجوز ان يكون […] بعض افراده موجودا بهذا المعنى الذي جعل مقسما وكذا العرض
والبعض الاخر منهما موجودا بمعنى الاخر فظاهر ان هذا التقسيم صحيح على هذا التقدير فلم يثبت الاشتراك بين الجميع اجيب بان […]

التقسيمين لعلم الجوهر الى اقسامه من الانواع والاشخاص وكذا العرض لظ ان الا [illegible] عدد تقرير الدليل . تقرير
قوله والجوهر والعرض [illegible] انقسم وجود الممكن الى وجود الجوهر والعرض [illegible] تقسيم الشي الى نوعه ولا نوع
نوعه غير قسمه التي قسمه له وكلامه قدس سره حيث قال وهكذا التقسيم الى الوجودات الانواع والاشخاص
صريح في ان تقسيم الوجود الى وجودات الانواع والاشخاص ليس ابتداء فقوله قدس سره ابتداء الشارح في توجيهه
فيما نقلت عنه في حاشيته لا يطابق الكل ولا الشرح ومع هذا كان كلامه ظاهرا على ما ذكره اذ الشارح [illegible] قوله
القسمة في جميع الاقسام الحصر [illegible] لا مجال للشبهة فيه فتأمل والكلام على اتمام المعاني عن ذلك [illegible] وعلى الظاهر
التقرير الآخر للدليل ان تقسيم الوجود ابتداء الى وجودات الاشخاص [illegible] لا مجال له [illegible] النقض
بالشيخ لا يتوجه في هذا الدليل الا في الشيخ كان ترديدا لا تقسيما فافهم قوله لجواز ان ذلك الخ ومعلوم ان مثل هذا
الاشتراك المعنوي يكون محل النزاع لجريانه في جميع المشتركات اللفظية قوله الوجه الثالث ان العدم الخ اقول على هذا
الدليل ان اخذ وحدة العدم لا حاجة الى الاستدلال بل على تقدير تعدد العدم حصل احتمال آخر يختل به الحصر
وهو ان لا يكون الشي موجودا بهذا المعنى ولا معدوما بالمعنى الذي حمل ط في الحصر بل يكون معدوما
بالمعنى الآخر كما كان احتمال ان يكون موجودا بالمعنى الآخر [illegible] في جوابه
بانه على تقدير وحدة العدم كان العدم بمعنى نافي جميع الوجودات فاذا احمل ط في الحصر لم يكن
عقليا لجواز ان لا يكون موجودا بهذا المعنى الذي قصد [illegible] الوجود
ولا معدوما بمعنى ان لا يكون موجودا اصلا بل موجودا بمعنى آخر وكون [illegible] ان لا يكون موجودا
بوجود غيره والقول بتقدم صحيح لكنها الحنفية [illegible] وثبوت الحصر العقلي [illegible]
وعلى تقدير تعدده كان العدم بمعنى رفع وجود وجود فيقع هذا كان الترديد بين الوجود [illegible]
ورفعه عقليا اذ لا مدخل للاطلاق في ثبوت الحصر بل في ذلك [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] الذي صرح المتاخرون بان لا معنى للعدم الا معنى [illegible] الوجودات والاثنين [illegible] الوجود
ليس معنى العدم والنزاع في كونه واحدا او متعددا فيكون في هذا المعنى ضرورة ان تعدد معنى اللفظ لا تغير
اصل معناه [illegible] كان طرف الحصر رفع جميع الوجودات وهذا المعنى سواء كان واحدا او متعددا لم يكن

الضرورية وبين الوجود بالقضايا والقرينة على ان منع العدم ذلك انه لو قال احد زيد معدوم ثم قال لكنه موجود وجوده فرد نفسه
العقلاء الى التناقض وما ذلك الا لفهمهم من العدم نفي الحكم الوجود استلزاما وعلى تقدير ان يكون العدم نفي الحكم الوجود في الجملة كيف كان
للمستدل ان يقول يجد الحصر الذي كان احد طرفيه العدم بهذا المعنى وعلى تقدير تعدد الوجود فات ذلك تعدد الوجود باطل
ما ثبت فلابد من اخذ مقدمة اخرى اما كون العدم بهذا المعنى والا وضع العدم فلا استدراك على ان الامر فيه مستقيم اذ تفسير اللفظ
وبيان المراد منه ليس مقدمة اخرى ماخوذة في الدليل حتى يكون بازاء وضع العدم في التقرير الاخر هكذا ينبغي ان يفهم هذا الموضع قوله
كان الحصر بملاحظة اللفظ الخ فان قيل لا يلاحظ اللفظ ولا الوضع في الحصر فما وجه هذا الكلام قلت الوجودات الغير المحصورة
لا يمكن ملاحظتها الا على نحو الاجمال وذلك بان يلاحظ بعنوان كلي صادق عليها فان كان هذا المفهوم الصادق على جميع الوجودات
مفهوما مخصوصا مغاير المفهوم مسمى اللفظ من حيث انه الموضوع له اللفظ ثبت المطلوب والا فكان بملاحظة اللفظ والوضع مثلا
كما ذكره فان قلت يمكن ملاحظتها بانفسها وبذواتها اجمالا لا يصح كما يحصل الملاحظة [illegible] اجمالا بصورته وصدانه لا بعنوان
مفهوم كلي متناول لها قلت الوجود ليس امرا يدرك بالكنه بالحس بل ادراكه انما يكون بالتعقل فلا يكون الا بعنوان كلي ولو سلم
فلابد من ملاحظة مفهوم الوحدة ونحن نجد هذا الجزم بدون هذه الملاحظة كما يظهر بالرجوع الى الوجدان فتامل قوله
واي حاجة في الدليل الخ لا يخفى على المتامل ان محصوله ان وحدة الدليل يستلزم وحدة المدلول في الجملة لان تعدد المدعى
المدلول بدون تعدد في الدليل لا يتصور وذلك لانه لا بد ان يشتمل الدليل على اجزاء المدعي بصورته او بدونها سواء كان
المشتمل على انضمام [illegible] مدعي بتعدد اجزائه في الجملة فاذا جعلت علم الاشتراك حكما على معنى بلا اشتراك الوجود فان كان
واحدا او المحكوم كان [illegible] حدا وظاهر ان وحدة المدعي بوجود اجزائه فلا اشكال في اقامة الدليل الواحد عليه اما اذا تعدد وكان
المدعي قضايا متعددة من جهة تعدد المحكوم عليه فلا يمكن اقامة دليل واحد عليه في هذا المقام ينبغي ان يدعي موجبا او سالبه
فقوله قدس سره الحكم ايجابا صادق انما ذكره لينطبق على الدليل جواب المصنف والا فلا حاجة في الدليل الذي ذكره الى ملاحظة
كون الحكم ايجابيا ويكفي في الجواب بيان وحدة المدعي وذلك اما بما ذكره قدس سره بقوله ويمكن ان يجاب بان المحكوم عليه
اذا جعل مسمى اللفظ الوجود صار المدعي قضية واحدة يمكن اقامة الدليل الواحد عليه واما بان يجعل الموضوع معنى لفظ
الوجود ضرورة انه معنى واحد جامع للافراد الوجودات التي هي معاني لفظ الوجود واما بان يجعل المحكوم عليه لفظ الوجود
ويحكم عليه بانه مشترك لفظي او غير مشترك او غير ذلك [illegible] ان المجيب كان مانعا يكفيه تجويز دعواه التي اشتبه الى على

يطلانها بوجه آخر فع عنه ذلك الاشكال وفي الاخير مناقشة ظاهرة وهي ان الحكم بين الاتصاف الوصفي فيتعلق
كلام اي ما هو المتصف في الذات اي موصوفه اذ لا يقال عدم اشتراك المشترك اي صفة حقيقية بمعنى لا اللفظ وليس في الكلام
اثره هذا او انت خبير بانه لا يتم ان ما ذكره لو تم يجري في جميع ما يقال فيه انه غير مشترك معنى فتأمل قوله وهذا السخافة
انه على السخافة ههنا ان الحق عدم الاشتراك اللفظي وما كان مذهب الى كونه مشتركا لفظيا بين الجميع السخيف منه والا الفرق
بين الواجب والممكنة في ذلك فليس كذلك حتى يكون سبب السخافة ذلك فتأمل قوله قيام الصفة الثبوتية تقييد الصفة بكونها ثبوتية
لو اريد بالثبوتية ما ليس السلب داخلا فيه فلاحتراز عن السالبة المحمول بناء على زعم انها لا تستدعي وجود الموضوع فرق
المعدولة مع استدعائهما وجود الموضوع ما يقدح في الغرض لان فائدة التقييد ان في موضع عدم التقييد يحتمل السالبة
المحمول فلا يلزم وجود الموضوع قبله وان اريد به ان تكون موجودة فللاحتراز عن الصفات السلبية والاعتبارية لا الايجابية لعدم
اقتضاء ثبوتها للموصوفات بها وجودا سابقا على الاتصاف بها كما ذكره قدس سره قوله وسلسلة الوجودات
تقاييد انه يقول لو سلم سلسلة الفرعية لا يلزم التسلسل لانقطاعه بانقطاع الاعتبار بناء على ان الوجود ليس بموجود
واما كون الشيء الواحد موجودا مرتين فاجيب عنه بان الوجود الخارجي الذي كان الكلام فيه ثابت في الذهن فيلزم ان يكون
موجودا بوجودين احدهما خارجي والآخر ذهني وليس بمحال وان نقل الكلام الى ثبوت الوجود الذهني لا نسلم ان يكون الشيء
موجودا في الذهن مرتين نقول نعم احدهما في ذهن زيد مثلا والآخر في ذهن بكر فالنقيضان ثبوت الوجود في كل طرف
لوجود الموصوف في هذا الظرف فلا يفيد كون احدهما في ذهن زيد والآخر في ذهن غيره [illegible] ثبوت الوجود الذهني
الذي في ذهن احدهما كان في ذهن الآخر فكان فرعا للوجود في ذهن الآخر واما ان اتصاف الماهية بالوجود في ذهن زيد
في ذهن بكر بان يكون طرف الاتصاف في ذهن بكر وطرف الوجود في ذهن زيد فلا اشكال ولو قيل يلزم التسلسل في الاذهان
فيمنع بعدم الترتيب بينها واما الترتيب الذي كان من جهة ترتب الوجودات فتابع للوجودات منقطع بانقطاع الاعتبار
فليتأمل قوله لان جميع تلك الوجودات اه ان اريد بالجميع مجموع الوجودات من حيث المجموع فنختار ان الوجود الذي
كان قبل الاتصاف بهذا المجموع هو الوجود الخارج الداخل في هذا المجموع بل نقول كل واحد منها على حدة هو غير المجموع
المتقدم عليه وان اريد كل واحد منها بجميعها فنقول عروض كل واحد لا يلزم ان يكون مسبوقا بوجود واحد سابق
على كل واحد بل يكون ذلك بان يكون عروض كل واحد مسبوقا بواحد آخر وقد تحقق في السلسلة هذا الواحد الى غير

النهاية فلا يلزم وجود الشيء كان فيما قبل ما قبله بل الصواب في التحقيق ما ذكره قدس سره ان ثبوت الصفة العينية
للشيء فرع لوجود الشيء في نفسه ومتأخر عنه بالضرورة فيلزم المحذور وان الصفات الغير العينية سواء كان
ثبوتيا لا يكون السلب داخلا فيها او عدميا فثبوتها للموصوف بها لا ينفك عن وجود موصوفها ولا تأخره
عنه فلا يلزم وعلى هذا فلا يرد ان هذا المنع مخالف لما صرح به ايمة المنطق من ان الموجبة المعدولة والمحصلة مطلقا
من الحملية البسيطة بناء على ان الموجبة مطلقا تستدعي وجود الموضوع سواء كان المحمول ثبوتيا اي
لا يكون السلب داخلا فيه او عدميا وذلك لان استدعاءها الوجود اعم من ان يكون فيكون الوجود متأخرا
عن ثبوت المحمول له او متقدما عليه كما في حمل الصفات الا بقضاء الوجود فصار حاصل الجواب انه
ان اريد بالثبوت الموجود في الخارج فيكون الوجود موجودا في الخارج غير مسلم وان اريد به ما ليس السلب
داخلا فيه فلا نسلم ان ثبوت مثل هذه الصفة فرع لوجود الموصوف بمعنى انه متأخر عنه حتى يلزم
ما يلزم من المحذور ومن بعضهم قال لدفع الاشكال في حمل الوجود ان ثبوت الشيء للشيء بطريق
الحمل لا يكون فرعا لثبوت الموضوع انما يكون ذلك في الثبوت بمعنى القيام والحلول و
فيه انه يقتضي اختلال القاعدة المنطقية واعلم ان السيد المحقق رد جواب المص بما ذكر
وفي حواشي شرح حكمة العين ذكر ان بديهة العقل حاكمة بالفرق بين الوجود وبين غيره
تنبيه بما نقله عن الامام فلا منافاة ولا يخفى على الفطن المنصف ان الحق ما ذكره في
هذا الكتاب والله اعلم بالصواب قوله بان هذا الجواب بهذين الوجهين اه اقول
لنا ان نقول الوجه الثاني في توضيح ادل على نفي الجزئية ايضا اذ لو كان الوجود جزءا وهو ثبوت
وثبوت المحمول الثبوتي للشيء فرع وجود الشيء في نفسه ضرورة فلو كان جزء الشيء ثابتا له
لزم ان يكون الشيء حاصلا قبل ثبوته له وجوده فيلزم كون الشيء موجودا مرتين بل كذا يلزم تقدم
الشيء على نفسه او التسلسل بالبيان المذكور بعينه بل يمكن ان يقال لو كان الوجود
نفس الماهية لزم المحذور الثاني اما الاول فلان الماهية لو كانت موجودة بالوجود
الذي هو نفسها فيلزم نوعيته يلزم ان يكون موجودة قبل ثبوت هذا الو

لزم

فيلزم كونها موجودة بوجودين وكذا يلزم توقف الشيء على نفسه لان الشيء وان الوجود عينا
لا يتأتى فيه الوجود الا الماهية اذ التغاير الذي الذي هو شرط النسبة يتحقق بينهما وظاهر ان
عند العدم كان الشيء مسلوبا عن نفسه كما قال ولا يعقل على تقدير كون الوجود عينا او جزءا للماهيات
الموجودة كان موجودا فلا يمكن كون ثبوت الماهية فرعا لوجودها كما ذكره قدس سره في الجواب الصوت
وبما تقرر في بيان ثبوت الصفة العينية فرع لوجود الموصوف في العين ولا ثبوت الشيء الموجود او جزء نفسه
فلا يستدعي تعدد الوجود فتأمل الوجه الثالث لو كان الوجود زائدا لكان لا يخفى على المبتدئ ان
هذا الدليل على تقدير تمامه يدل على عدم زيادته في غير الاعراض والجواهر كالبسيط [illegible] مثلا فيقال
مثلا لو كان البياض زائدا [illegible] اذ لا [illegible] لا بعض فيلزم ان [illegible] فيكون له بياض آخر وينقل الكلام اليه
ولو كان العرض زائدا لكان [illegible] وايضا العدم على [illegible] فالحاصل تعدد الوجود [illegible] كون وجوب
على ذلك الشيء متعدد فانه اذا كان الوجود زائدا وفرض انه معدوم لا يتصف الشيء بنقيضه بل [illegible]
اتصاف الوجود يقتضي وجود ذلك الوجود فلا يتصف بعض الموجود وجود الوجود غيره على هذا التقدير
فكذا العدم غير يقتضي نفي الوجود فتأمل انما المستحيل اتصاف [illegible] اتصاف الشيء بالنقيض في
نفس مستحيل سواء كان اشتقاقا او مواطاة اما الدول فظاهر واما الثاني فيمكن ان يقال مفهوم
الجزئي كلي اي لا جزئي ومفهوم الموجود معدوم والا لا مفهوم مفهوم [illegible] ذلك انما المستحيل اتصاف
الشيء بالنقيض [illegible] سواء كان مواطاة او اشتقاقا فان كان اتصافا يقتضي بحسب حمل الاشتقاق
امتنع اتصاف [illegible] بهما معا اشتقاقا فيمتنع اتصاف شيء واحد بالوجود والعدم اشتقاقا
وذلك لان المتنافيين [illegible] المتقابلين والمعنى [illegible] التقابل امتناع اجتماع المتقابلين
في محل واحد [illegible] اجتماع احدهما مع الآخر بان يكون كل منهما [illegible] او موصوفا
فليس بممتنع لكونهما [illegible] في بعض الموارد [illegible] كما عرفت ان
التناقض بين المفردين [illegible] جهة الحاجات [illegible] اذ الوجود
نقيضان [illegible] نقيضه [illegible] باعتبار حمل الاشتقاق [illegible] بهذا الاعتبار

وهو العدم او ممتنع ان يكون شئ واحد متصفا بهما اشتقاقا وثانيهما ان يكون باعتبار حمل المواطاة
ونقيضه بهذا الاعتبار هو اللاوجود وهو مغاير للعدم لانه محمول على الماهيات حمل المواطاة
بخلاف العدم فيمتنع ان يوجد شئ واحد وجودا ولاوجودا او اجتماع الوجود مع اللاوجود
في شئ واحد بان يصدق عليه الوجود اشتقاقا وكذا اللاوجود وليس بمحال لان اللاوجود
ليس نقيضا للوجود بحسب حمل الاشتقاق فاحفظ هذا التحقيق ينفعك في مواضع . والا
لم يكن موجوده آه يمكن منعه ولم لا يجوز ان يكون مثل حمل المشمس على الماء المسخن بالشمس
اي المنتسبين الى الحق وهو المحققين من الصوفية وهو ان الوجود شخص واحد قائم بنفسه
عين ذاته تعالى وموجودية بذاته وموجودية الممكنات بعلاقة بينه وبينها الا ان حقيقة
تلك العلاقة غير معلوم لنا وهذا المنع لو كان الكلام في غيره تعالى لكان قويا واما فيه فلا يخلو
عن ضعف فتدبر لانا نقول فهذه الحيثية آه هذا الجواب مردود اما اولا فلان
هذه الحيثية هي صلاحية التقدم وسنخه لا نفسه كيف وحقيقة التقدم الذاتي مدلول الفاء
في قولنا وجد فوجد واما ثانيا فلانا لو سلمنا ان معنى التقدم هو هذا القول يكفي للمستدل لان ذلك
لان هذا المعنى راجع الى قضية شرطية هي انه لو وجد الكل والجزء يتقدم عليه كله بالوجود وذلك
لان تحقق هذه الشرطية ... كان مقارنا لتحقق مقدمها واذا تحقق مقدمها تحقق تاليها
وهو تحقق تقدم وجود الواجب لكونه علة على كونه موجودا بحسب الواقع ونفس الامر لان المقدم
واقع فيهما ونحن نقول يلزم كونه موجودا في نفس الامر ويلزم اما توقف الشئ على نفسه بل الصواب ان
يقال في هذا مثل ما قالوا في السند الاخص من ان تقدم الجزء على كله من حيث الماهية والذات لا
من حيث الوجود اذ لا بد من ملاحظة اي في الحكم بالتقدم الوجود اصلا وسيشير اليه في آخر هذا
البحث حيث قال والمتقدم للماهية يجب ان يكون بقطع النظر عن وجوده وعدمه وعنه اشار بقوله
فان نسبة الى قوله دون الوجود ومن هذا الكلام يظهر وجه آخر لضعف جواب المص ولو كان
معنى التقدم هذا لم يمكن الحكم بتقدم الجزء على الكل عن دون ملاحظة الوجود اصلا وهو ظاهر

ظاهر فتامل اجاب الحکماء آه قد وقع فی مقالات بعض اهل الحق والوفاق من قال بزیادة الوجود
فی الواجب تعالی وانکر کونه عینا اعترف عینا له من حیث لا بحث ولا شبهة بمعان ولک ان
التوضیح ان الوجود بمعنی مبدأ الآثار وکان المهیة موجودة به هل یکون عینا فی الواجب حتی
یکون الواجب موجودا بنفسه فلا یمکن تصور انفکاک الوجود عنه وکان عینه فی مرتبة الموجود شروع بقول
لو کان المهیة من حیث هی افادة وجود نفسها فلا شک ان التاثیر معدوم بالذات علی الاثر وهو الوجود
فی هذه المرتبة کان مبدأ التاثیر هو الذات کما ان المؤثر هو الذات واذا کان الذات مبدأ التاثیر
کان وجودا فی المعنی بحسب الحقیقة وان لم یطلق علیها لفظ الوجود فتامل بعرف فانه تحقیق حسن والوفق
لا یخفی ان المذکور منع او نقض او سند والجواب عن المنع بدعوی الفرق وادعاء عدم الفرق بین
افادة وجود الغیر وافادة نفسه وذلک لان علته کونه متقدما بالوجود کونه مفید الوجود لان العقل
یعطی عن تجویز افادة ما لم یکن له وجود افادة الوجود واما الجواب عن النقض بالفاعل وبالمقوم
فقد اختار المصنف فیه للفرق بین فاعل الوجود متعدده بانی الفاعل [illegible] وکذا بین الفاعل الذی هو علة
الوجود وبین المقوم الذی هو علة الذات والماهیة فقد یجاب عن النقض بالفاعل بوصلی فرد وهو ان الفاعل
والقابل سیان فی کونهما متقدما بالوجود فیما کان فاعلا او قابلا للآثار فی علته المهیة للوجود ما
کان فی الخارج بحسب الوجود الخارجی للفاعل کان الفاعل متقدما بالوجود الخارجی واما القابلیة
فلما کانت بحسب الوجود الذهنی اذ الوجود [illegible] کان [illegible]
المعقولات [illegible] فاللازم [illegible] علی الوجود الخارجی الذی کان الکلام فیه فی العقل [illegible] وجودها
العقل متقدما علی وجودها الخارجی ولا فساد فیه وان نقل الکلام الی عروض الوجود العقلی انه فی
العقل ایضا فنقول فدفع الکلام فیه مستقضی فتذکر وهذا هو الذی اختاره المحقق [illegible] الاشارات
واما الجواب عن النقض بالمقوم فهو ان المقوم متقدم انه بحسب الوجود فما قال انه تقدم بحسب
الماهیة فیمنع لزوم الوجه للماهیة [illegible] معناه ان [illegible] خصوص احد الوجهین فیه مدخل لکن للوجود
مطلق مدخل [illegible] اعلم اولا ان المهیة الممکنة آه ان حاصل الاستدلال ان الوجود اذا

كان نفس الماهية او جزءا منها لامتنع انفكاكه عنها وكان ضروري الثبوت لها لامتناع انفكاك الشيء عن
نفسه وجزئه لكان في ضرورة ثبوت الشيء لنفسه ولكان نفس وجزء الحيوان للانسان فيمتنع ثبوت العلية
بها وانفكاكها عنه والا لجاز اجتماع النقيضين فلو كان الممكنة واجبا هف وحاصل الجواب انا لا نسلم
انه اذا كان نفس الماهية او جزءها لكان ضروري الثبوت لها استحالة لامتنع ارتفاعها بالعدم لتحققها
نعم كان الثبوت لها مواطاة لكنه لا ينافي لا ينافي ولا ارتفاعها بالعدم